# التحكيم الدولي أحد الطرق القانونية لفض منازعات الحدود الدولية

الدكتور/ شريف عبد الحميد حسن رمضان(*)

**الملخص**

يعد التحكيم الدولي أحد الطرق القانونية لفض المنازعات الدولية، ويمتاز بسرعته خاصة في فض المنازعات الحدودية، وكذلك لكونه حكماً قضائيا له حجيته، وقوته التنفيذية.

ولما كانت الحدود الدولية مرتبطة بسيادة الدولة الأمر الذي يجعل لها أهمية كبيرة، فضلاً عن أن منازعات الحدود الدولية وخاصة بين دول الجوار، وذلك لما خلفه الاستعمار من وذلك لعدم تعيين الحدود، أو للأطماع في الموارد الطبيعية ـ الأمر الذي يتعين معه إيجاد طرق لفض منازعات الحدود الدولية، ومن أفضل هذه الطرق التحكيم الدولي.

(*)أستاذ القانون الدولي العام المساعد. كلية الشريعة والأنظمة. جامعة الطائف.

## Abstract

International arbitration is one of the legal ways to resolve international disputes, and special features in the resolution of border disputes his speed, as well as for being an authoritative court ruling, and power of the Executive.

As the international border linked to the sovereignty of the state which makes it great importance, as well as to the international border disputes, especially between the neighboring countries, and that to his successor colonization of due to lack of delimitation, or ambitions in natural resources – which have to be with him to find ways to resolve disputes border international, and the best of these methods of international arbitration.

## مقدمـــة

يعتبر التحكيم أكثر الوسائل القانونية استخداماً في منازعات الحدود الدولية، حيث إن للتحكيم دور فعال في منازعات الحدود الدولية.

وتعتبر منازعات الحدود الدولية من أعقد المشاكل لأنها تتعلق بسيادة الدول وخاصة المتجاورة وذلك لاختلاف على الحدود أو عدم تحديدها أو المطامع على الموارد الطبيعية.

وقد ظهرت مشاكل الحدود الدولية بنهاية عصر الاستعمار، حيث أدى ذلك إلى استغلال عدد كبير من الدول التي كانت فيما سلف دولاً تابعة، وقد جلب ذلك الوضع قضايا متنوعة صعدت إلى السطح بمجرد زوال الوضع الاستعماري.

ولذا كان لا بد من وجود وسائل لتسوية منازعات الحدود الدولية. وهذه الوسائل تنوع من وسائل سياسية مثل المفاوضات السياسية أو المساعي الحميدة أو التوفيق أو قضائية مثل التحكيم والقضاء.

وقد كان للتحكيم دور بارز في حل العديد من منازعات الحدود الدولية وذلك لسهولته عن التقاضي، فضلاً عن أن إرادة أطراف النزاع تلعب دوراً كبيراً في اختيار المحكمين، واختيار القانون الواجب التطبيق وإجراءات المحاكمة وقواعدها.

**أسباب اختيار الموضوع:**

التحكيم في منازعات الحدود لها أهمية كبرى وذلك لأسباب الآتية:

١- التحكيم في الحدود الدولية مرتبط بسيادة الدول وكرامتها.

٢- التحكيم يعد احد الطرق القانونية لمعظم الصراعات بين الدول وخاصة

المتجاورة يكون بسبب النزاع على الحدود والموارد الطبيعية للدول وذلك راجعًا على عدم تحديدها تحديدًا دقيقًا.

٣- يعمل التحكيم على الحد من نشوب حروب بين الدول الصراعات على الحدود الدولية.

**أهداف الدراسة :**

تهدف الدراسة إلى التعرف على:

١ - أسباب نشوء منازعات الحدود الدولية.

٢ - أنواع منازعات الحدود الدولية.

٣- بيان مفهوم التحكيم وأنواعه وتميزه .

٤ - التعرف على أساس اللجوء إلى التحكيم .

٥ - بيان القوة الإلزامية للتحكيم .

**منهج الدراسة :**

نتبع في منهج الدراسة. المنهج الوصفي التطبيقي من خلال عرض أسباب مشكلة منازعات الحدود الدولية، وبيان أن التحكيم يعد من أفضل الطرق القانونية لفض منازعات والحدود الدولية وذلك بمقارنته بالتقاضي ، وقوته التنفيذية .

**خطة البحث :**

نقسم الدراسة إلى فصلين نمهد لهما بمبحث تمهيدي تناولنا فيه ماهية الحدود الدولية وأنواعها وتميزها وأسبابها .

الفصل الأول: ماهية التحكيم وأنواعه وتميزه

الفصل الثاني: أساس اللجوء للتحكيم وقوته الإلزامية .

## مبحث تمهيدي

## ماهية الحدود الدولية وتميزها وأسبابها

إذا كانت الدولة تتكون من ثلاثة أركان هي الشعب، والإقليم، والسيادة. وإذا كان الشعب هو مجموعة الأفراد الذي يقيمون على إقليم الدولة، والإقليم هو المساحة التي يقيم عليها مجموعة الأفراد سواء كانوا مواطنين أو أجانب. فإن هذا الإقليم لابد أن يكون له حدود، فما هو الحد الدولي؟! . كما أن هناك أسباب لمنازعات الحدود، كما تختلف أنواع المنازعات. وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : تعريف الحدود الدولية وتميزها .

المطلب الثاني : منازعات الحدود الدولية .

المطلب الثالث : أنواع منازعات الحدود .

## المطلب الأول

## تعريف الحدود الدولية وتميزها

اختلف الفقهاء حول تعريف الحدود الدولية. كما أن الحدود الدولية قد يختلط مع غيرها من المصطلحات مثل خط الهدنة، وخط إطلاق النار، وكذلك مع الخطوط ، والثغر .وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول : تعريف الحدود الدولية.

الفرع الثاني : تميز الحدود الدولية عن غيرها .

### الفرع الأول

### تعريف الحدود الدولية

فقد عرف البعض الحدود الدولية بأنها «خطوط ترسم على الخرائط لتبين الأراضي التي تمارس فيها والاستغلال، ويدخل ضمن أراضي الدولة ورقعتها السياسية المسطحات المائية التي تقع داخلها سواء كانت أنهارًا أو بحيرات أو قنوات، وكذلك أجزاء البحار التي تجاور شواطئها والتي تعرف بالمياه الإقليمية وطبقات الجو التي تعلوها، وعند هذه الخطوط تنتهي سيادة الدولة وتبدأ سيادة دولة أخرى بما لها من نظم خاصة وقوانين مختلفة»[1].

وباستعراض هذا التعريف نجد أنه تعريف ضيق، حيث اقتصر في تحديد الحدود بين الدول في أمرين . الأول في الخطوط التي ترسم على الخرائط، والثاني

(١) انظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٦١، ص٣١٨.

المسطحات المائية سواء أكانت أنهار أو بحيرات أو قنوات. فلم يضع هذا التعريف في حسبانه أن هناك دول غير ساحلية، بالإضافة أنه لم يحدد أساس هذه الخرائط.

في حين عرفها البعض الآخر بأنها «ذلك الخط الذي يميز حدود الإقليم التي تمارس عليه الدولة حقوق السيادة»(١).

وذهب البعض الآخر في تعريفه للحد الدولي بأنه «حد الدولة هو الخط الذي يعين حدود المنطقة التي تستطيع الدولة أن تمارس حق سيادتها عليها»(٢).

كما ذهب البعض بالقول بأن «الحدود وتعيين حد الإقليم الذي تشغله الدولة وتبسط عليه سلطتها بصفة قانونية»(٣).

كما عرفه البعض الآخر بأنه «الخط الذي يتوقف عنده اختصاصات الدولة وسلطتها»(٤).

وباستعراض التعريفات الأربع السابقة نجدها جميعاً تتفق على معنى واحد وهو أن الحد ذلك الخط الذي تمارس الدولة عليه سيادتها ـ ويؤخذ على هذه التعريفات أنه لم يحدد نوع الحد سواء حداً بحرياً أما حداً برياً وإذا كان حداً بحرياً هل هو بحار أو بحيرات أو قنوات أو أنهار أو قنوات. وإذا كان الحد برياً لم يحدد ما إذا كان جبال أو وديان. أو صناعياً مثل الأسلاك الشائكة أو الأعمدة. كذلك لم يتناول ما

**(١) انظر: Boggs, S.W international bondaries A.M. spress, New York 1966 p8.**

**(٢) انظر:**

**Adami vitt vitoris. Natianal frontries in reelatian to international law 1919 translated by Behrens London 1927 p.3.**

**(٣) انظر:**

**Prescott y. R. V. yeaoraphy of frontiars and foundaries randan 1967 pp. 33 – 35.**

**(٤) انظر: Dupuy, p. M droit international public zed 1993 p 30.**

يعلو الإقليم وما يوجد في باطنه. كما أنه ربط بين حدود الإقليم وممارسة السيادة عليه، واغفل أن هناك أجزاء تعتبر من الإقليم ولكن لا تمارس عليه الدولة سيادتها، وذلك لأن تلك الأجزاء قد تكون محتله أو متنازع عليها.

كما ذهب البعض إلى تعريف الحد بأنه «الحدود في فكرتها القديمة. تبدو وكأنها أبعد حد للمنطقة التي تعيش فيها الناس، والتي يمكنهم أن يحصلوا منها على احتياجاتهم الضرورية من الطعام»(١).

وبالنظر إلى هذا التعريف للحد نجده قد اقتصر على الحدود في فكرتها القديمة وهى الحدود الطبيعية التي كونتها الظواهر الطبيعة كالجبال، والأنهار، والصحراء الشاسعة التي تعيش الناس حولها حيث تمثل الجبال حصونا لهم، والمياه ليشعوا عليها وأغفل هذا التعريف بأن هناك حدوداً أنشئت نتيجة لاتفاقيات دولية لتعين الحدود.

ونحن نرى أن الحد الدولي هو عبارة عن فاصل يحيط بإقليم الدولة ليفصلها عن أقاليم الدول المجاورة و به تمارس الدولة سيادتها داخل هذا النطاق وتنتهي سيادتها خارجه. وهذا الفاصل قد يكون طبيعياً مثل الجبال لما لها من صعوبة في اختراقها لوعورتها فتكون حدود استراتيجية، أو الأنهار وخاصة في الدول المشاطئة لها، أو البحيرات، أو المستنقعات، وهناك حدوداً تنشأ نتيجة اتفاقيات بين الدول تعين الحدود، وهو حدود صناعية وهى عبارة عن أسلاك شائكة أو أعمدة. ويدخل في حدود الدولة وسلطتها ما يعلو هذا الإقليم من هواء وفضاء، وما يوجد في باطنه.

(١) انظر:
Iyde I.W types of political frontiers ine urape the reeyal yeyraphic of 1919 p. 126.

فتحديد نطاق إقليم الدولة تحديداً دقيقاً من الأهمية بمكان، حيث يتبين من خلاله سلطة الدولة وسيادتها على هذا الإقليم، وكذلك سلطتها على مواردها الاقتصادية في باطن إقليم الدولة أو فوق الإقليم، وكذلك سلطتها على المياه الإقليمية من أنهار، وبحيرات، ومدى الاستفادة منها بالنسبة للدول المشاطئة، وكذلك ولايتها القانونية على الأشخاص داخل هذا النطاق من الإقليم لتطبيق القانون الوطني عليهم.

## الفرع الثاني

## تميز الحدود الدولية عن غيرها

يتميز الحد عن غيره مما قد يختلط معه.

١- خط الهدنة: يختلف الحد الدولي عن خط الهدنة «وهو خط مؤقت يفصل بين القوات المتحاربة بموجب اتفاق بين المتحاربين لمدة معينة لوقف القتال، وينصرف أثر الهدنة إلى وقف العمليات الحربية مع الإبقاء على حالة الحرب، والهدنة عمل عسكري وسياسي كما نصت المادة ٣٦ من لوائح لاهاي للحرب البحرية على أن الهدنة توقف العمليات العسكرية بالاتفاق المتبادل بين الأطراف المتحاربة، وعلى ذلك فإن المضمون الأساسي لاتفاق الهدنة هو وقف العمليات الحربية بين المتحاربين[1].

وعلى ذلك لا يعد خط الهدنة حدًا لأنه مؤقت ويكون باتفاق الأطراف للفصل بين القوات.

٢- خط وقف إطلاق النار: وهو ذو طبيعة عسكرية مؤقته ويكون بناءًا على

(١) انظر: د. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية ١٩٨٥، ص٣٨.

اتفاق على خط معين يفصل بين المواقع التي تمثلها قوات الفريقين أو جزء منها قبل صدور وقف النار ولا يجوز لقوات الطرفين أن تتعداه خلال فترة إيقاف القتال[١].

ولذلك لا يعد خط وقف إطلاق النار حدًا دوليًا.

٣- الخطوط الفاصلة كما يختلف الحد الدولي عن الخطوط الفاصلة حيث أن الحد الدولي يكون ثابتًا. في حين أن الخط الفاصل يكون مؤقت وينتج دائمًا عن تسوية[٢].

٤- الثغر: كذلك يختلف الحد عن الثغر وهو منطقة أو مساحة من الأرض تترك كحاجز بين إقليمًا[٣]

(١) انظر: د. صالح محمود بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٩١، ص٥٨.
(٢) انظر: د. صالح محمد محمود بدر، المرجع السابق، ص٥٨.
(٣) انظر: مرجع سابق ص ٥٩.

## المطلب الثاني
## منازعات الحدود الدولية

تعتبر منازعات الحدود من أدق المنازعات التي تثور في إطار القانون الدولي المعاصر، على أساس أنها ترتبط بسيادة الدولة فوق إقليمها وبالتالي كرامتها وهيبتها على الصعيد الدولي، ويختلف النزاع الحدودي عن غيره من المنازعات الدولية الأخرى وهناك أسباب مختلفة ومتعددة لنشأة النزاع الدولي.

وبناءًا على ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: مفهوم النزاع الدولي.

الفرع الثاني: أسباب منازعات الحدود.

### الفرع الأول
### مفهوم النزاع الدولي وتميزه

ليس كل منازعة تكون بين دولتين متجاورتين يعد نزاعًا حدوديًا. فهناك منازعات حدودية وهناك منازعات إقليمية.

يقصد بالنزاع الدولي بصفة عامة. «الخلاف على نقطة قانونية أو واقعية، أو تعارض الإدعاءات القانونية أو المصلحية فيما بين دولتين[1].

فالمنازعات الدولية هي التي يكون أطرافها الدول أو أشخاص القانون الدول من غير الدول[2].

(١) انظر: د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص٦٠١.

(٢) انظر: د. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص٧٢٢.

وترتيبًا على ذلك فإن المنازعات التي تقوم بين دولة وبين مواطني دولة أجنبية فإنها تعتبر من قبيل المنازعات الداخلية إلا إذا ما تبنت الدولة الأجنبية مطالبات مواطنيها، ففي هذه الحالة يصبح النزاع دوليًا بالتطبيق للقواعد الخاصة بالحماية الدبلوماسية»[1].

كما عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة النزاع بأنه عدم الاتفاق حول مسألة في الواقع أو القانون[2].

أما نزاع الحدود فهو «الخلاف الذي يثور بين دولتين أو أكثر طبقًا للسند أو الصك القانوني الذي تم بموجبه تعيين هذا الخط ابتداء معاهدة، قرار هيئة تحكيم، حكم قضائي دولي، قرار منظمة دولية»[3].

إذًا فمنازعات الحدود تنحصر في المطالبة بتصحيح مسار خط الحدود المتنازع عليه بين الدول المعينة وأن مسألة اكتساب وفقد السيادة لا يكون لها محل اعتبار في منازعات الحدود خلافًا لما يحدث في المنازعات الإقليمية، فمحل منازعات الحدود تفسير السند القانوني المنشئ للحدود الذي تم بمقتضاه تعيين الحد الدولي السياسي الذي تطعن الدول الأطراف عليه لذلك فهي منازعات قانونية لأنها تطالب بتطبيق صحيح القانون وغالبًا ما تتردد الدول في عرضها على التحكيم والقضاء الدوليين

(١) انظر: المرجع السابق: ذات الصفحة.
(٢) انظر:
Concessions mavromatis en Palestine ARR na 2, 1924 c. P.J.I serie A, p. 11.
(٣) انظر: د. أحمد الرشيدي، منازعات الحدود في القانون الدولي، أسبابها وطرق تسويتها سلميًا، كتاب حدود مصر، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ص ١٨٣.

لتسويتها لأن معظم الإدعاءات هنا تكون تفسير سياسي للسند القانوني المنشئ للحدود[١].

وذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه يجب توافر عناصر أساسية حتى يعتبر النزاع حدودي[٢].

١- أن يكون موضوع النزاع متعلقًا بمسألة من القانون أو بوقائع معينة فمجرد الخلاف في وجهات النظر الدول المعينة بشأن مسألة تتعلق بالحدود لا يعد نزاعًا دوليًا بالمفهوم الدقيق.

٢- أن يقدم احتجاج رسمي بالطرق الدبلوماسية المعروفة بمسألة تتعلق بالحدود.

٣- أن يقدم الاحتجاج بواسطة المختصين بذلك في الدول المعينة.

٤- أن تنازع الدولة الأخرى ذات الشأن في الإدعاءات والوقائع محل الاحتجاج الذي يقدمه الطرق الأخر فيما يتعلق بالحدود.

ونحن نرى أن منازعات الحدود غالباً ما تحدث بين دولاً متجاورة تدعى كلا منهما حقاً متعارضاً مع الدولة الأخرى، وكلا منهما له سنداً ويكون ذلك إما طمعاً في ثروات طبيعية داخل باطن الأرض من بترول أو موارد معدنية، أو ثروات داخل المياه الإقليمية، أو طمعاً في التوسع، أو لأسباب عدائية، أو لأسباب عقائدية.

**(١) انظر:**

**Jennings, R, y, general course on pelinciples of international law, roc, des course 1967. Vol. 121. p 428.**

**(٢) انظر:**

**Brownlie I A fruican Boundaries Alegal and Diplomatic Encorpia London it ursz 1975, 9. 313.**

ويتداخل مفهوم المنازعات الحدودية والمنازعات الإقليمية، حيث يكون مفهوم ومضمون كل من الحدود الخطية والموضعية، والحدود الممتدة أو القطاعية متداخلتان وهي التي تشير إلى مساحة من الأرض صغيرة أو كبيرة تفصل بين جماعات سياسية مختلفة والمعروفة في الفقه العربي (التخوم) أو (الثغور) وكمقابل لاصطلاح Confins في اللغة الفرنسية، حيث يخلط بعض الباحثين بينهم باعتبارهم مترادفين والأمر لم يتوقف هؤلاء الباحثين بل وصل الأمر إلى بعض أحكام التحكيم والقضاء الدوليين[1].

ويستند أنصار المذهب السابق إلى أنه إذا صح القول بأن مفهوم نزاع الحدود ينصرف إلى تحديد المسار لخط الحدود طبقًا للتفسير السليم للسند القانوني الذي تم بمقتضاه تعيين هذا الحد، وبأن مفهوم النزاع الإقليمي ينصرف إلى وجود ادعاءات متعارضة للسيادة على مساحة معينة في اليابسة أو الماء، إلا أن تحديد المسار الصحيح للحد السياسي من شأنه ولا شك أن يضيف أو يقتطع مساحة معينة من إقليم أحد الدول المتنازعة لصالح أو على حساب الدولة أو الدول الأخرى. مما يعني أن كلا النوعين يثيران ولو بدرجات مختلفة مسألة السيادة الإقليمية ويظهر ذلك جليًا في الأحوال التي ينحرف فيها خط الحدود بدرجة كبيرة عما كان عليه قبل المنازعة في صحته، وعليه لا يوجد اختلاف جوهري بين نزاع الحدود والنزاع الإقليمي، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالة التي يكون محل النزاع متعلقًا بادعاء السيادة على منطقة

(١) انظر: محمد عبد الغني سعودي، الجغرافيا والعلاقات السياسية الدولية، المكتبة النموذجية، القاهرة ١٩٨٣، ص١٤٩ – ١٥١.

معينة تقع بعيدًا عن خط الحدود المشتركة بين الدولتين المتنازعتين مثل الإدعاء بالسيادة على جزيرة وسط المحيط(١).

ويذهب أنصار المذهب الأخر عكس اتجاه المذهب الأول. حيث يرى وجود فرق بين منازعات الحدود وبين المنازعات الإقليمية وذلك تأسيسًا على الآتي(٢):

١ - أن التداخل بين مفهومي النزاع الحدودي والنزاع الإقليمي لا يمنع من وجود فرق بينهما وتمييز.

٢- منازعات الحدود تقتصر المطالبات فيها على تصحيح مسار خط الحدود مما يعني أن كل طرف في منازعات الحدود يعترف بحقوق للطرف الآخر، بينما في المنازعات الإقليمية يرفض كل طرف التسليم بأي حقوق للآخر في المنطقة المتنازع عليها.

٣- إن دور الجهة التي تفصل في نزاع الحدود تقتصر مهمتها على تفسير السند القانوني المنشئ لخط الحدود، بينما في النزاع الإقليمي تتضمن مهمتها البحث في مدى صحة الأدلة القانونية التي يعتد بها كل طرف لإثبات أحقيته في السيادة على الإقليم المتنازع عليه ونفى ادعاءات الطرف الآخر في هذا الشأن، أي تبحث جهة الفصل في النزاع الإقليمي على ضوء قاعد القانون الدولي في مسألة اكتساب وفقد السيادة على الإقليم كالاستيلاء والضم والتنازل، كما أن واقعة الحيازة المادية والممارسة الفعلية لمظاهر السيادة على الإقليم.

**(١) انظر: د. فيصل عبد الرحمن طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، أبو ظبي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٨٢، ص١١٧.**

**(٢) انظر: د. أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص ١٨٨ – ١٩٠.**

## الفرع الثاني

## أسباب منازعات الحدود

هناك أسباب متعددة لمنازعات الحدود، وأن أسباب منازعات الحدود تتغير باختلاف الزمان والمكان، وكذلك هناك أنواع لمنازعات الحدود.

**أولاً: أسباب تتعلق بتحديد الحدود:**

١- ومنها عدم وجود تحديد دقيق لمسار خط الحدود. يحدث هذا في الحالات التي لا تكون فيها الحدود قد حددت أو حفظت بموجب معاهدة أو قرار قضائي أو تحكيمي أو إداري[١].

٢- أن تدفع إحدى الدول ببطلان أو عدم صحة معاهدة الحدود أو أن تطعن في قرار التحكيم المتعلق بالحدود. ففي تحكيم الحدود بين كوستاريكا ونيكارجوا دفعت نيكارجوا بأن معاهدة تحديد الحدود غير ملزمة لأن الدولة الضامنة للمعاهدة وهي السلفادور لم تصدق عليها[٢].

٣- الاختلاف حول تفسير أو تطبيق معاهدات الحدود أو قرارات التحكيم التي تحددت بموجبها الحدود. ينشأ الاختلاف في التفسير أو التطبيق من افتقار المعاهدة للدقة في الصياغة، أو من استخدامها لتعريفات غامضة أو معايير تعوزها الدقة الجغرافية، ومما يزيد اختلافات التفسير أو التطبيق تعقيدًا في حالة الدول التي استقلت حديثًا أنه قد لا يتيسر للكثير من هذه الدول الحصول من الدول السلف على كل الوثائق أو الخرائط التي تحكم الحدود أو المتعلقة بظروف وملابسات تحديد

(١) انظر: د. فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، المرجع السابق، ص ٦٧.
(٢) انظر: Moo the international Arbitrotions volume. 1945.p 11

الحدود. ففي تحكيم حدود كورد الانديز بين الأرجنتين وشيلي، تركز الخلاف حول تفسير وتطبيق معاهدة ١٨٨١ وبروتوكول ١٨٩٣[١].

**ثانيًا: أسباب تتصل بتخطيط الحدود وإعداد الخرائط:**

١- أن تقوم إحدى الدول المعينة منفردة وفي غياب الدولة الأخرى بتخطيط الحدود. فنجد أن الإمبراطور منليك إمبراطور أثيوبيا هو صاحب فكرة إسناد أعمال تخطيط الحدود إلى الرائد جوين متعللا بأنه ليس لديه شخص ذو إلمام أو دراية بعلم الخرائط وأعمال المساحة[٢].

٢- تجاوز لجنة التخطيط لصلاحيتها الصريحة أو الضمنية.

أثناء نزاع الحدود بين السودان وأثيوبيا، دفعت أثيوبيا بأنه حتى إذا كان الرائد جوين مفوضًا من قبل السودان وأثيوبيا لتخطيط الحدود. فأنه قد تعدى صلاحياته عندما أجرى تعديلًا في خط الحدود المبين باللون الأحمر في الخريطة المرفقة بمعاهدة مايو ١٩٠٢[٣].

٣- في غياب النص الصريح أو الضمني، قد ينشأ النزاع بسبب الخلاف حول نتائج أعمال لجنة التخطيط وهل تكون نهائية وملزمة، أم أنها تحتاج إلى إقرار وتصديق الدول المعينة، ففي تحكيم الحدود بين شيلي والأرجنتين عام ١٩٦٦ ثار جدل فني

(١) انظر: British and foreigh state papers volume 95, p. 162.

(٢) انظر: Africa Research Bulletin vol. 4 Na. 7 august 15. 1967. p. 817.

(٣) انظر: د. فيصل عبد الرحمن طه، المرجع السابق، ص ٧١.

وقانوني دقيق حول ما إذا كانت لجنة الحدود المشتركة التي كونت عام ١٩٥٥ تملك صلاحية إصدار توصيات ملزمة أم مجرد توصيات[١].

٤- الإدعاء بوجود خطأ في الخريطة أو الخرائط التي أعدتها لجنة التخطيط أو أي جهة أخرى عهدت إليها الدول المعينة بإعداد الخرائط.

ففي قضية المعبد أيضا أدعت تايلند أن الخريطة التي كان يشار إليها في القضية اشتملت على خطأ مادي في منطقة برياه فيهار. ذلك أن خطة الحدود المبين عليها لم يكن مطابقًا لخط توزيع المياه الصحيح فلو كان مطابقًا لوضع منطقة المعبد داخل تايلند[٢].

**ثالثًا: الطعن في صحة الحدود استنادًا إلى حق تقرير المصير:**

لا يوجد مانع في القانون الدولي يحول دون المطالبة بمراجعة حدود قائمة استنادًا إلى حق تقرير المصير وذلك في الحالات التي يكون فيها تطبيقه مشروعًا.

فعند تكوين جمهورية الصومال ١٩٦٠، وبعد توحيد ما كان يعرف قبل الاستقلال بالصومال البريطاني والصومال الإيطالي.

طعنت الصومال في صحة حدودها مع أثيوبيا وكينيا بحجة أن هذه الحدود تقسم الشعب الصومالي واستنادًا إلى حق تقرير المصير، طالبت بأن تضم إلى إقليمها

(١) انظر: 38 International law reports pp. 85 – 86.
(٢) مشار إليه في مؤلف، د. فيصل عبد الرحمن طه، المرجع السابق، ذات الصفحة.

أجزاء أثيوبيا وكينيا التي تقطنها قبائل صومالية وهي الأوجادين في حالة أثيوبيا. والولاية الشمالية الشرقية في حالة كينيا[1].

(١) انظر: Brownlie. African boundorier pp 830.

## المطلب الثالث

## أنواع لمنازعات الحدود

**أولاً: النزاع على الموارد الطبيعية:**

هناك تشابه كبير بين المشكلات السياسية التي تطرأ بسبب وجود مناطق متنازع عليها بين دولتين، وبين مشكلات الحدود الخاصة بالنزاع حول الموارد الطبيعية، فالنوع الأول هو الأساس والنوع الثاني هو الفرع، وبعبارة أخرى النوع الثاني جزء من النوع الأول من المشكلات السياسية، ويقتصر هذا النوع من النزاع من أجل الموارد الطبيعية، مثال ذلك[1].

١- النزاع حول الأنهار الدولية: وهي تلك الأنهار التي يقع أغلبها في دول معينة بينما تقع روافدها في دولة أخرى، وعلى ذلك تكون مياه وثروات هذا النهر موزعة بين دولتين أو أكثر وتسمى هذا الأنهار بالأنهار الدولية، وهذا الخلاف هام للغاية خاصة إذا كانت الدولتان طرفا النزاع واقعين في الأقاليم الجافة التي يعتبر النهر وما يأتي به من مياه مصدرًا أساسيًا من مصادر المياه.

٢- النزاع حول معدن من المعادن: ومن أنواع النزاع على توزيع الموارد الطبيعية الذي يخلق مشكلات سياسية بين الدول هو النزاع حول معدن من المعادن، وقد يؤدي هذا النوع من أنواع النزاع إلى تغيرات في الحدود السياسية بين الدول المعينة.

(١) انظر: د. محمد محمود إبراهيم الديب، الجغرافيا السياسية: د. منظور معاصر مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٦، القاهرة، ص ٥٧٩.

**ثانيًا: النزاع على موقع الحد[1]:**

هذا النزاع يثور عند إعادة التخطيط على الطبيعة بعد الاتفاق على الحدود في معاهدة الحدود والخرائط المحلقة بها وتخطيطها على الطبيعة سلفًا.

وفي هذا النوع من أنواع النزاع، تكون الحدود متفقًا عليها سلفًا بين الدولتين المتجاورتين، فقد تم تحديدها في معاهدة الحدود وتوضيحها في الخرائط الملحقة بتلك المعاهدة، وتم تخطيطها، وأثناء إعادة التخطيط يثور النزاع بشأن موضع بعض علامات الحدود على طول خط الحدود وهذا النزاع على الحد وله جانبان:

الأول قانوني: ويتعلق بتفسير نص ورد في معاهدة الحد.

الثاني جغرافي: أي عدم التطابق بين الحد والأرض التي يمر بها.

**ثالثًا: النزاع على وظيفة الحد:**

وينشأ هذا النزاع نتيجة تأثر الخدمات أو الوظائف التي يحصل عليها سكان أطراف الدولة من جراء رسم خط معين لذلك تطلق عليها منازعات وظيفية كالمشكلة التي نشأت بعد تعيين الحد الدولي بين إيطاليا وفرنسا في جبال الألب البحرية ١٩٤٧، إذ كان من نتيجته أن بعض الجماعات الرعوية الفرنسية على الحدود حُرمت من مراعيها الصيفية، بينما حُرمت الجماعات الرعوية الإيطالية على الجانب الأخر من مراعيها الصيفية الربيعية لأنها أصبحت داخل الحدود الفرنسية ونظرًا لأنه ليس من الممكن تحريك خط الحدود فقد تمت التسوية بالاتفاق على السماح لكل من

(١) انظر: د. محمد حجازي، دراسة في أسس ومناهج الجغرافيا السياسية، دار الفكر العربي، ١٩٩٠، ص٥٢٧.

الجماعات الرعوية الفرنسية والإيطالية بعبور خط الحدود للاستفادة بالمراعي على الجانبين[1].

**رابعًا: نزاع الحدود على مساحة:**

قد تطمع دولة في سلخ مساحة من جارتها ويحدث نزاع على مساحة معينة عند الحدود بين الدولتين عندما لا يتفق الحد بينهما مع أي مظهر طبيعي، ولذلك فهي تخلق جدلًا حول هذا الموضوع وتنتظر الظروف المناسبة لتحقيق هدفها قد كثر المطالب بسلخ هذه الأراضي عند حدوث تغيير في قوة الدولة المطلوب منها أن تتنازل عن أرضها، مثلًا بعد ضعفها أو هزيمتها في حرب أو بعد حرب أهلية وتؤيد المطالبة بالأراضي مطلبها بمبررين، مبرر قانوني. ويعني أن القانون يؤيد مطلبها، مبرر الوضع الأمثل. أي أنه من الأنسب ضم المنطقة المتنازع عليها إليها.

ويلاحظ في النهاية أن النزاع على مساحة معينة من الأرض غالبًا ما يثار من جانب دولة واحدة ويتعلق بالملكية على هذه المساحة المتنازع عليها[2].

(١) انظر: د. محمد عبد الغني سعودي، الجغرافيا والعلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ١٧٠.
(٢) انظر: د. محمد محمود إبراهيم الديب، المرجع السابق، ص ٥٧٩.

## الفصل الأول

## ماهية التحكيم وأنواعه وتميزه

يعتبر التحكيم الدولي أكثر الوسائل استخدامًا في منازعات الحدود، حيث يفضله كثيرًا من الدول عن غيرها من الوسائل.

فاللجوء إلى التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات، إجراء عرف منذ القدم ، فقد عرفته مصر القديمة وبابل وآشور. وكانت أولى المعاهدات المنظمة للتحكيم اتفاقية **Jay** التي وقعتها الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٩٤ – وأولى القضايا العملية التي بلورت النظام الكامل للتحكيم هي قضية «الألباما» بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى ١٨٧١[١].

وقد بذلت مجهودات علمية وفقهية لوضع تنظيم عامًا لمبدأ اللجوء إلى التحكيم، كان أولها المشروع الذي وضعه مجمع القانون الدولي عام ١٨٧٤. وقد نجحت الدول في وضع هذا التنظيم في مؤتمرات لاهاي عامي ١٨٩٩، ١٩٠٧، وذلك بتوقيع اتفاقية لتسوية المنازعات الدولية. وإن كان ينقص من مدى هذه الاتفاقية عدم توصل واضعيها إلى إقرار مبدأ اللجوء الإجباري إلى التحكيم في اتفاقية عالمية كهذه وذلك نتيجة اعتراض الدول الكبرى[٢].

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

(١) انظر: د. إبراهيم العناني، العلاقات الدولية، ١٩٨٥، ص ١٧٦.
(٢) انظر: د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ذات الصفحة.

المبحث الأول : تعريف التحكيم الدولي .

المبحث الثاني :أنواع التحكيم الدولي .

المبحث الثالث : تميز التحكيم الدولي عما يختلط به .

## المبحث الأول

## تعريف التحكيم الدولي

فقد عرف التحكيم الدولي بأنه الإجراء الذي يمكن عن طريقه التوصل إلى تسوية سلبية للنزاع محل الاعتبار بحكم ملزم تصدره هيئة خاصة يقوم أطراف النزاع بأنفسهم باختيار أعضائها ووضع قواعد إجراءاتها وتحديد القانون الذي تتولى تطبيقه في شأن هذا النزاع(١).

كما عرف البعض الأخر التحكيم بأنه نظام خاص للتقاضي، ينشأ من الاتفاق بين الأطراف المعنية على العهدة إلى شخص أو أشخاص من الغير بمهمة الفصل في المنازعات القائمة بينهم بحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي به(٢). ويتضح من هذا التعريف أن التحكيم يتميز بالخصائص الآتية:

١- التحكيم قضاء خاص .

٢- التحكيم يجد مصدره في اتفاق الأطراف .

٣- التحكيم وسيلة حسم النزاع الناشئ بين الأطراف .

٤- لزومية الحكم الصادر من المحكم للأطراف .

(١) انظر: د. إبراهيم العناني، التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، ٢٠٠٥، ص٢٦٨.

(٢) انظر : د حفيظة السيد الحداد ، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الجلبى الحقوقية ،٢٠٠٧ ص ٤٤

وقد عرفت اتفاقية لاهاي المعقودة عام ١٩٠٧ التحكيم في المادة ٣٧ «..... الغرض من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات الدولية فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم تلك الدول وفقًا لقواعد القانون الدولي .....»[١].

يتضح من هذا التعريف أن للتحكيم الدولي أربعة عناصر

١- أنه وسيلة لحل النزاع على أساس القانون الدولي، إذ أنه يخضع للقواعد القانونية التي تقرر حقوقاً وتفرض التزامات على الدول ، أي القانون الذي يبلور التزامات دولية ومن ضمنها اللجوء إلى التحكيم .

٢- أنه يحل بواسطة قضاة من اختيار الأطراف .

٣- أنه يجرى بموجب اتفاق أو بمقضي معاهدة بين الأطراف، تظهر فيها إرادة الدول والتزاماتها بأسلوب التحكيم ونتائجه، ويتخذ هذا الاتفاق صورة شرط التحكيم أو مشارطه التحكيم.

٤- أن أحكامه ملزمة لجميع الأطراف، وهو ما يميزه عن الوساطة والتفاوض[٢]، هذه العناصر تسمح ببيان مكان التحكيم وسط وسائل النزاعات بالطرق السلمية.

والتحكيم في وجه نظرنا هو أحد الطرق القانونية لفض المنازعات الدولية، وذلك بعد فشل الوسائل السياسية من التفاوض ، أو التوفيق ، أو الوساطة. ويكون اللجوء إليه باتفاق بين أطراف النزاع وإرادتهم مما يجعله ملزماً إليه لأن الاتفاق بينهما

---

**(١) انظر:**
**Lauter pacht, private law sources and Nalogier of international law London 1927 p. 215.**
**(٢) انظر : د عمر سعد الله ، القانون الدولي للحدود ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ٢٠٠٣ ، ص ١٤٦ .**

بمثابة معاهدة دولية لها قدسية ، ويخضع التحكيم الدولي لقواعد القانون الدولي العام وهو حكمه ملزم ونهائي ،ويفضل عن القضاء لسرعته ، ولعظم إرادة الأطراف فيه .

## المبحث الثاني
## أنواع التحكيم

التحكيم إما أن يكون اختياريًا إذا كان الاتفاق لاحقًا للنزاع ونتيجة له وإما أن يكون إجباريًا إذا كان الاتفاق على التحكيم سابقًا على نشوء النزاع.

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين .

المطلب الأول : التحكيم الاختياري .

المطلب الثاني : التحكيم الإجباري.

### المطلب الأول
### التحكيم الاختياري (١)

كان التحكيم في العصور القديمة يتم بالتجاء الدول المتنازعة إلى شخصية كبيرة أو إلى رئيس ديني لكي يفصل في النزاع على أساس القانون أو العدالة أو المصلحة، وهو يقترب بهذا المعنى من الوساطة، ولذلك سمى بالتحكيم الدبلوماسي. وقد ظل هذا المعنى سائدًا طوال العصور الوسطى وحتى القرن التاسع عشر.

وبعد ذلك حصل تطور أساسي، فأخذت قواعد التحكيم تستقر وبرزت صفته القضائية، فأصبح المحكم في مركز القاضي، يصدر حكمًا يستمده من القانون الدولي، سواء كان هذا القانون معاهدة أم كان عرفًا. بل أكثر من ذلك أصبح حكم المحكمة وسيلة من وسائل اكتشاف القانون الدولي ومصدرًا من مصادره الاحتياطية، وبدأت الدول تميل إلى عرض منازعاتها على محكمة من المحكمين تتكون من قضاة مشهود لهم بالتفقه في القانون وعلى وجه الخصوص من كبار فقهاء القانون الدولي العام.

(١) انظر: د. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ١٩٧٢، ص ٧٢٦.

## المطلب الثاني
## التحكيم الإجباري[1]

الأصل العام لا يوجد التزام على الدول بعرض منازعاتها على التحكيم، ومع ذلك فمن الممكن في بعض الأحوال وجود مثل هذا الالتزام فيصبح التحكيم إجباريًا.

ويكون التحكيم إجباريًا في صورتين:

١- أن يضاف نص خاص إلى معاهدة، تربط بين دولتين أو مجموعة من الدول أو تربط بين دولة ومنظمة دولية، يقضي بالتزام الدول الأطراف بأن تعرض على التحكيم كل نزاع ينشأ بينها بخصوص تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة، إذا لم تفلح الطرق الدبلوماسية في حل النزاع ويسمى هذا الشرط الإحالة على التحكيم، وهذا الشرط شائع في المعاهدات الدولية التي تبرمها الدول في الوقت الحالي.

٢- أن توقع الدول فيما بينهما اتفاقية تحكيم ينص فيها على قبول الدول المتعاقدة مقدمًا عرض كافة المنازعات التي يمكن أن تنشأ فيما بينها على التحكيم. بل لقد وافقت بعض الدول على إبرام اتفاقيات تحكيم لتسوية المنازعات التي تقوم بينها وبين مواطن دولة أخرى.

ولم يفرض ميثاق الأمم المتحدة التحكيم الإجباري، فلقد حرص واضعو الميثاق على ترك أكبر مقدار من السلطة ومن حرية التقدير لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. والتزمت الدول[2] الأطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله أولا بطريقة سلمية من توفيق أو تحكيم

(١) انظر: د. محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص ٧٣٠ – ٧٣١.
(٢) المادة: ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

أو قضاء. فإذا فشل أطراف النزاع في حله بالوسائل السلمية وكان من شأن استمراره تعريض السلم أو الأمن الدولي للخطر، وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن، ويختص ـ المجلس بتقرير ما يراه ملائمًا لحل النزاع[١] وفقًا لمقتضيات الأحوال، وعلى مجلس الأمن أن يراعى أن المنازعات القانونية من الواجب حلها عن طريق عرضها على محكمة العدل الدولية وفقًا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة ويتوقف تشكيل محكمة التحكيم على اتفاق الأطراف المعينة، فقد تتكون من محكم واحد. أو من ثلاثة محكمين يتم تعيين اثنين منهم بواسطة الطرفين المعنيين، ويتم اختيار الرئيس باتفاق الطرفين أو بواسطة جهة ثالثة يتم الاتفاق عليها أو من خمسة محكمين، وهذا التشكيل يتسم بطبيعته المؤقتة وينتهي وجوده بإصدار الحكم الفاصل في النزاع[٢] كما يتوقف تحديد موضوع النزاع والإجراءات المتبعة في اختيار القواعد أو المصادر القانونية التي يجب على المحكمين تطبيقها على موضوع النزاع أيضا إلى رضاء الدول أطراف النزاع[٣].

ومعنى ذلك أن دور المحكمة يتوقف على ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف المتنازعة، وتتمثل أهم الأدوار التي يمكن أن تلعبها محكمة ما بخصوص نزاع للحدود في الآتي "تعيين الحدود كما هي وما يجب أن تكون، وتعيينها من جديد إذا لم تكن موجودة من قبل أو تعديلها إذا رأت ذلك واجبًا[٤].

(١) المادة: ٣٧ من ميثاق الأمم المتحدة.
(٢) انظر: د. أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٠، ١٩٩٤، ص٣٩.
(٣) انظر: المرجع السابق، ص ١٠٤.
(٤) انظر: د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية طابا، ونشاط محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٤٤، ١٩٨٨، ص ٢٤٩.

ويتميز قرار التحكيم بأنه نهائي وملزم لأطراف النزاع وعلى ذلك يجب على هؤلاء احترامه وتنفيذه بأقصى سرعة وبحسن نيه[١]، ومن قضايا التحكيم في هذا الشأن النزاع بين اليمن والمملكة العربية السعودية على جبل **Aaroo** الواقع على الحدود بينهما والذي قام بالتحكيم فيه المغفور له الملك عبد العزيز عام ١٩٣٢، وجاء قرار المغفور له الملك عبد العزيز بن سعود مخالفًا لكل التوقعات حينما أعلن عن أحقية اليمن في تلك المنطقة[٢].

وكذلك حكم التحكيم الذي أصدرته الملكة إليزابيث ملكة انجلترا في ٢٤ نوفمبر عام ١٩٦٦ في قضية الحد بين «الأرجنتين» و«شيلي» والذي حكم بأحقية الأرجنتين بحوالي ٧١٪ من المنطقة المتنازع عليها، ومنح الباقي لشيلي، وقد التزمت كل منهما بتنفيذ الحكم[٣].

**(١) انظر: د. أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والقانون المصري، المرجع السابق، ص ٧٢.**

**(٢) انظر:**

**Ianbrownlie, principles of pablic international law edition, third oxfard, 1977 p. 707.**

**(٣) انظر:**

**Evan laurd, conflict and peacin the mcedern international system, ma cmieean press ltd londer 1988, p 81.**

## المبحث الثالث

## تميز التحكيم عما يختلط به

يختلف التحكيم عن القضاء الدولي، والوساطة، والتوفيق. فإذا كان التحكيم يتم بناء على إرادة الأطراف، ويتم اختيار المحكمين، ففي القضاء تكون المحكمة محددة سلفاً. ولكن يتفق الاثنين في أن الحكم يكون ملزم. كما أن التحكيم يتفق مع الوساطة، والتوفيق في تدخل طرف ثالث ـ والاختلاف في أن الوساطة والتوفيق غير ملزمة في حين أن التحكيم ملزم .

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين .

المطلب الأول : التميز بين التحكيم والقضاء الدولي .

المطلب الثاني : التميز بين التحكيم والوساطة والتوفيق .

## المطلب الأول

## التميز بين التحكيم والقضاء الدولي

تعد محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الأساسية للأمم المتحدة، وهي إحدى الفروع الستة الرئيسية للأمم المتحدة، وهي تقابل المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي أنشئت في عهد عصبة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الأولى، ومقر هذه المحكمة قصر السلام بلاهاي في هولندا(١).

وتتميز قرارات هذه المحكمة بصفة الإلزام لطرفي النزاع ويحوز القرار الذي تصدره المحكمة حجية الأمر المقضي به ونصت المادة ٥٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لطرفي النزاع وفي نفس الخصومة التي فصل فيها. كما نصت المادة ٦٠ من النظام الأساسي المذكور على أن يكون الحكم نهائيًا وغير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أيا من طرفي النزاع.

وتمتاز هذه الوسيلة بتطبيق القانون الدولي عن طريق قضاه اشتهروا بالنزاهة والعلم في مجال القانون الدولي وعدم التحيز(٢).

فاختصاص محكمة العدل الدولية يثبت برضاء الطرفين وذلك بمقضي اتفاق خاص يعقد بينهما قبل نشوء النزاع أو بمناسبة نشوئه، وقد يثبت في تصريحات خاص أو في مذكرة خاصة ترسل للمحكمة أو إلى مسجلها، وقد يستفاد هذا الرضا من موقف

(١) انظر: د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٥٥٦.

(٢) انظر: د. عمر أبو بكر باخشب، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي العام العدد ٤٤، ١٩٨٨، ص١١٠.

الأطراف أنفسهم، كما قبلوا الترافع أمام المحكمة ولم يذكر أيهم اختصاص المحكمة أو ولايتها[1].

والفارق بين التحكيم والقضاء يتم عن طريق اختيار القضاء من قبل أطراف النزاع في حين أن القضاء الدولي يتم بواسطة قضاه معينين سلفًا[2].

ولكن يفضل القضاء الدولي عن التحكيم لعدة أسباب وهي[3]:

١ - يتميز القضاء الدولي على التحكيم في أن الأولى يعفى الدول من مشكلة تشكيل هيئة التحكيم التي يناط بها الفصل في النزاع حيث يقوم القضاء الدولي على وجود أجهزة دائمة سابقة على النزاع.

٢ - الجانب السياسي في التحكيم أكثر ظهورًا من القضاء الدولي فالأخير له نظامه الأساسي الخاص الذي يتعين على الأطراف القبول به مما يوفر الكثير من الجهد والوقت على الدول الأطراف.

٣- اللجوء إلى القضاء الدولي أقل تكلفة من التحكيم فالأخير تلتزم الدول الأطراف بالمصاريف بينما القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية) لها ميزانيتها الخاصة بها ومن الأمم المتحدة.

٤ـ القضاء الدولي يسهم في تطوير القانون الدولي ويرسى قواعد وسوابق قضائية، تساعد كثيرًا في الفصل بين المنازعات الدولية، بخلاف التحكيم الذي يكون دوره محدودًا.

(١) انظر: د. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٤، ص ٣٨٥.
(٢) انظر: د. عمر أبو بكر باخشب، المرجع السابق، ص ١١٠ - ١١١.
(٣) انظر: د. أحمد الرشيدي، منازعات الحدود، المرجع السابق، ٢٤٩ – ٢٥٠.

ونحن نرى عكس ذلك بان التحكيم وسيلة أفضل من القضاء وذلك للأسباب الآتية:

١- سرعة الفصل في المنازعات وذلك لتفرغ هيئة التحكيم لهذا النزاع وذلك كون هيئة التحكيم مشكلة لهذا الغرض فقط وعدم انشغالها بالفصل في منازعات ودعاوى قضائية أخرى.

٢- أن هيئة التحكيم مشكلة بإرادة أطراف النزاع وبمعرفتهم الأمر الذي يؤدى إلى ارتضائهم بالحكم الصادر من هيئة التحكيم ، ومبادرتهم إلى تنفيذه .

٣- كون التحكيم يعتمد على الجانب السياسي يؤدى ذلك إلى مرونة أطراف النزاع في تقبل الحكم وسرعة تنفيذه .

## المطلب الثاني

## التميز بين التحكيم والوساطة والتوفيق

تعتبر الوساطة والتوفيق وسيلتان لحل المنازعات. وتتطلب الوساطة والتوفيق، شانهما في ذلك شأن التحكيم تدخل طرف من الغير يعهد إليه بأداء هذه المهمة ويطلق على هذا الغير المختار لفظ الوسيط أو الموفق .

فالوساطة من الأساليب السلمية المشهورة لتسوية النزاعات الدولية ، بتدخل طرف ثالث ليوقف بين ادعاءات الأطراف المتنازعة ، وليدعوهم إلى حل الخلافات القائمة بينهم بالمفاوضات أو استئنافها إن كانت قد قطعت أو وصلت إلى طريق مسدود أو يتولى وضع الأسس الرئيسية للحل السلمي الذي يحوز على رضائهم(١).

أما التوفيق فهو طريقة حديثة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية التي جرى العمل بعد الحرب العالمية الأولى على إتباعها ويكون عمل لجان التوفيق فحص الخلاف الذي يقوم بين الدول أطراف النزاع ودراسة الوقائع والمسائل القانونية ثم وضع تقرير يحتوي على الشروط التي تقترحها اللجنة لتسوية النزاع القائم وليس لهذا التقرير صفة الإلزام بالنسبة للدول المتنازعة وإنما مجرد توصيات وقد نصت معاهدات كثيرة يلزم اللجوء على التوفيق وعند فشله يحال النزاع إلى التحكيم أو القضاء الدولي(٢).

(١) انظر: Ago(R ) scence guridique et droit international R.C.A.D.I 1956, p.859.
(٢) انظر: د. عمر أبو بكر باخشب، المرجع السابق، ذات الصفحة.

وهناك أهمية قصوى للتفرقة بين كل من الوساطة والتحكيم ، وذلك بالنظر لنطاق تطبيق محل هاتين الآليتين من ناحية وأيضا اخذ بالاعتبار بالقوة القانونية المترتبة على القرار المتخذ في كل منهما من ناحية أخرى[1].

فمن الناحية الأولى تتمتع آلية الوساطة كوسيلة سلمية بنطاق أوسع، كأصل عام من ذلك الذي يتمتع به التحكيم.

أما من الناحية الأخرى فان الحكم الصادر من المحكم يتميز بحجية الأمر المقضي فيه منذ صدوره بينما لا يتمتع القرار الصادر عند انتهاء الوساطة بأية حجية. وهذه النتيجة الأخيرة تتلاءم مع الطبيعة القانونية لمهمة المحكم والتي تجعل القرار الصادر عنه حكماً قضائياً بالمعنى الدقيق، وهى الطبيعة الغائبة عن وظيفة الوسيط أو المفاوض المنوط به حسم الخلاف[2].

ونحن نرى أن التحكيم طريقة قانونية لفض المنازعات الدولية أفضل من الوساطة والتوفيق وذلك لما يتمتع به القرار الصادر من هيئة التحكيم، حيث إنه حكم قضائي يحوز قوة الأمر المقضي به وواجب النفاذ ـ بخلاف عمل الوسيط أو الموفق فليس له حجية أو قوة تنفيذية عند مماطلة وتسويف أطراف النزاع.

**(١) انظر: د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص ٨٢.**

**(٢) انظر: د. حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق، ص ٨٣.**

# الفصل الثاني

# أساس اللجوء للتحكيم وقوته الإلزامية

اللجوء إلى التحكيم يكون بإرادة واتفاق أطراف النزاع، وأطراف النزاع هنا أشخاص القانون الدولي أي الدول، والمنظمات الدولية ـ فاللجوء إلى التحكيم الدولي لا يكون إلا للدول كاملة السيادة. كما أن الأحكام التي تصدر عن التحكيم تكون لها قوة تنفيذية.

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: أساس اللجوء إلى التحكيم الدولي.

المبحث الثاني: القوة الإلزامية لأحكام التحكيم.

المبحث الثالث: القواعد الإجرائية للتحكيم.

## المبحث الأول

## أساس اللجوء إلى التحكيم الدولي

التحكيم يتفق مع أحكام القانون الدولي العام حيث يجد أساسه في اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨٩٩/٧/٢٩م، المتعلقة بحل المنازعات بالطرق السلمية والتي أقرت بإنشاء محكمة دائمة للتحكيم بين الدول لغرض حل الخلافات بين الدول سلمياً[1].

ويعتبر التحكيم إحدى الطرق الهامة لحل المنازعات الدولية، والإقليمية حيث يكون اللجوء إليه باتفاق أطراف النزاع ، فرضاء الأطراف المتنازعة بعرض الخلاف على المحكمة هو الشرط الضروري لثبوت الاختصاص لهذه الأخيرة.

وهذا الاتفاق له صورتان :

الأولى: هي الاتفاق على الاتفاق اللاحق لنشوء النزاع أو مشارطه التحكيم ويلزم أن يتوافر في هذا الاتفاق عدد من الشروط حتى ينتج آثاره القانونية باعتباره الوثيقة الأساسية في التحكيم، وتتمثل هذه الشروط في الأهلية، وسلامة الرضا من العيوب.

**١ - الأهلية :**

ويقصد بالأهلية اللازمة للاتفاق على حل النزاع عن طريق التحكيم أن الأشخاص القانونية الدولية المخولة أساسا لإبرام المعاهدات هي الدولة كاملة السيادة، والمنظمات الدولية[٢].

---

**(١) انظر : د عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، ص ٤٢.**

**(٢) انظر : د احمد بلقاسم ، التحكيم الدولي ، دار هومه ، الجزائر ، ٢٠٠٥ . ص ١٣٧ .**

**٢- سلامة الرضا من العيوب:**

الرضا الحر هو أساس الالتزام في القانون عموماً، وإذا شاب هذا الرضا ما ينتقص منه أو يعدمه، باتت إرادة الشخص القانوني معيبة غير صالحة لإنتاج أثر قانوني سليم يعتد به.

أما بالنسبة لعيوب الرضا في القانون الدولي فهي: الغلط، الغش، الإكراه، وإفساد إرادة ممثل الدولي أو المنظمة الدولية، وهى ذات عيوب الرضا التي اعتمدتها كافة الأنظمة القانونية في العالم(١).

الثانية: الاتفاق السابق لنشوء النزاع:

ويقصد به الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم بخصوص ما يحتمل أن يثور من نزاعات في المستقبل، والمسمى بالتحكيم الإجباري، ويتخذ الاتفاق السابق باللجوء إلى التحكيم صورة شرط لجوء إلى التحكيم أو صورة معاهدة تحكيم متخصصة أو ما في حكمه(٢).

(١) انظر : د إبراهيم محمد العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦ ص ٩٩.

(٢) انظر : quocdinh(n) daillier(p)et pellet (A)droit international public

## المبحث الثاني

## القوة الإلزامية لاتفاق التحكيم

طالما وقع أطراف النزاع على اتفاق التحكيم فقد بات هذا الاتفاق ملزم لأطرافه، وأصبح هذا الاتفاق هو المرجعية التي تحدد القواعد القانونية التي تحكم النزاع.

وبناء على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : مفهوم القوة الإلزامية لاتفاق التحكيم.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ القوة الإلزامية لأحكام التحكيم.

## المطلب الأول

## مفهوم القوة الإلزامية لاتفاق التحكيم

إن اتفاق التحكيم يرتب في ذمة أطرافه التزامات متقابلة وينشى حقوقاً لكل منهما في الوقت نفسه.

وبعد إبرام اتفاق التحكيم ، يصبح بمثابة القانون بالنسبة لأطرافه، فلا يمكن لآي طرف من طرفيه نقض هذا الاتفاق ولا تعديله فالاتفاق وليد إرادتين لا تحله إرادة واحدة(١).

ويقصد بإلزامية اتفاق التحكيم أنه يصبح شريعة المتعاقدين، ففور الانتهاء من توقيع اتفاق التحكيم ودخوله حيز النفاذ يصبح قانون وقانون المحكم(٢).

هذا ويلاحظ أنه إذا ما تحدد مضمون اتفاق التحكيم، فلا يمكن قانون تعديله بالزيادة عليه أو بالانتقاص منه، ومع ذلك فالقوة الملزمة له لا تتعارض مع تعديله باتفاق الطرفين، طالما أن الاتفاق نشأ عن إرادتين متطابقين ومترافقين، وينشأ عن ذلك إمكانية تعديله بواسطة هاتين الإرادتين.

والالتزام بإحالة النزاعات الواردة في اتفاق التحكيم هو تطبيق عادى لقاعدة القوة الملزمة للعقود والاتفاقيات أو المعاهدات(٣).

---

**(١) انظر د. عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسى، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص ١٧٤ .**

**(٢) انظر : د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار النهضة العربية، المرجع السابق، ص١٢٠.**

**(٣) انظر د. عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسى، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، المراجع السابق، ص١٧٥.**

وحيث يوجد فرق بين مشارطة التحكيم وشرط التحكيم من حيث الطبيعة القانونية والقوة الإلزامية، ذلك أن تضمين اتفاقية شرط تحكيم، كان من شأنه اعتبار أنه هناك وعداً باللجوء للتحكيم يحتاج إلى القيام بتوقيع مشارطه تحكيم بعد نشوء النزاع، وكل إخلال من أحد الأطراف يتيح للطرف الآخر إجباره على إبرام مشارطه التحكيم(١).

إلا انه في أعقاب الحرب العالمية الأولى سعت الأمم المتحدة إلى ضرورة التسوية بين شرط التحكيم ومشارطه التحكيم من حيث الاعتراف بهما على قدم المساواة وإعطاء شرط التحكيم ذات القوة الإلزامية لمشارطه التحكيم في مفهوم قانوني واحد.

فجاء بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٣، واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥٨، لتأكيد هذا المعنى وتحقيق هذا الهدف، وتفادت استعمال تعبيري شرط التحكيم ومشارطه التحكيم واستخدام مفهوم موحد وهو اتفاق الحكيم(٢).

كما أن هذه التفرقة لم يعد لها معنى في اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، والاتفاقية الأوربية المبرمة في جنيف عام ١٩٦١، حيث تحدثت كلتاهما عن اتفاق التحكيم(٣). إلا أن شرط التحكيم لهى فائدة وقائية إذ يستبعد الاختلاف أو التعطيل في مسار عرض النزاع على التحكيم، وهذا ينجم عن إبرام مشارطه التحكيم.

---

**(١) انظر : د. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، الكتاب الأول، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص٧٥.**

**(٢) انظر : د احمد اسكندر ، التحكيم كوسيلة لفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ١٩٩٩ ، كلية الحقوق ، الجزائر ، الجزء ٣٧ ؛رقم ٤ ص ١٦٦ .**

**(٣) انظر : د عبد المنعم دسوقي ، التحكيم التجاري الدولي والداخلي ، القاهرة ، مكتبة مدبولى للنشر ، ١٩٩٥ ، ص . ٩٧.**

## المطلب الثاني

## النتائج المترتبة على مبدأ القوة الإلزامية لاتفاق التحكيم

**أولاً: عدم جواز التغيير في النزاع محل التحكيم:**

ومفاد ذلك أن يكون النزاع المعروض على التحكيم هو ذاته المتفق عليه في اتفاق التحكيم، ومنه لا يجوز لآي طرف من أطراف هذا الاتفاق أن يعرض على المحكم أو المحكمين نزاعاً يختلف عن ذلك النزاع المتفق عليه، ولو كان متفرعاً عن النزاع الأصلي إعمالاً لمبدأ القوة الإلزامية لاتفاق التحكيم ومبدأ التفسير الضيق للاتفاق(١).

لا يجوز لهيئة التحكيم مد ولايتها إلى المسائل المتفرعة عن النزاع الخاضع لولايتها، إذ يتعين أن تقف على حدود اختصاصها فلا تقضى بما لم يطلبه الخصوم وإلا كان قرارها باطلاً.

فهيئة التحكيم لا تملك سوى سلطة الفصل في النزاع المتفق عليه، فلا تتعرض لنزاع آخر ولو كان مرتبطاً بالنزاع المطروح إلا بموافقة الأطراف أنفسهم، إذ لا يصدق على التحكيم أن (قاضى الأصل هو قاضى الفرع)(٢).

**ثانياً: عدم جواز عزل المحكمين أو احدهم إلا بتراضي الخصوم:**

فتعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد الجهة التي يوكل إليها التعيين يعد ركناً من أركان الاتفاق على التحكيم، ويترتب على ذلك لزاماً انه لا يجوز لأحد أطراف

---

(١) انظر: د. عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسى، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، المرجع السابق، ص١٧٥ .

(٢) انظر: د. منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص١١٢.

الاتفاق عزل المحكم أو المحكمين أو أحدهم، أو تغيير الجهة التي تم الاتفاق عليها باختيار المحكمين، إذ يجب أن يلتزم أطراف الاتفاق على التحكيم بعرض النزاع المتفق عليه على المحكم أو المحكمين الذين تم اختيارهم بموجب الاتفاق[1].

**ثالثاً: عدم جواز رد المحكم إلا لأسباب لاحقة على تعيينه:**

فلا يجوز رد المحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد إبرام اتفاق التحكيم، فلا يجوز بأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا للأسباب التي تتبين بعد التعيين، وفى كل الأحوال يجب على كل مرشح للتحكيم كمحكم، بالظروف التي من شأنها أن تحول دون حياده أو استقلاله[2]، وذلك تجنباً لإمكانية رده في المستقبل.

وتجدر الإشارة أنه لا يجوز رد المحكم إلا لأسباب لاحقة على تعيينه، ويشترط عدم علم الأطراف بها من قبل.

كما يكون طلب الرد خلال ١٥ يوماً من تاريخ علمه بالظروف التي تجعله دون الحياد أو الاستقلال المطلوب.

ويصدر القرار في طلب الرد من سلطة التعين، أما إذا كان هناك تسمية مسبقة للجهة التي لها سلطة التعين فهي التي تصدر القرار، وفى حالة صدور قرار برد المحكم يجب تنحيته واختيار محكم آخر بدلاً منه وذلك بإتباع نفس الإجراءات السابق إتباعها في تعين المحكمين.

---

(١) انظر: د. عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسى، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، المراجع السابق، ص١٧٦.

(٢) انظر: د. عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسى، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، المراجع السابق، ص١٧٧.

## المبحث الثالث

## القواعد الإجرائية للتحكيم

القواعد الإجرائية التي تحكم النزاع تتم بمعرفة أطراف النزاع فيمكن لهم إتباع القواعد المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي، وفى النموذج الذي أعدته لجنة القانون الدولي، أو أن يتفقوا على قواعد أخرى يرون ضرورة في تطبيقها، أو أن يعهدوا صراحة إلى المحكمة بتحديدها، فإذا لم يتفق الأطراف على ذلك أو كان اتفاق التحكيم ساكتاً عن تحديدها، فللمحكمة أن تحدد القواعد واجبة التطبيق، ثم تأتى فيما بعد مرحلة سير، فللمحكمة أن تحدد القواعد واجبة التطبيق[1]، ثم تأتى فيما بعد مرحلة سير إجراءات التحكيم التي تنتهي بصدور القرار التحكيمي.

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: القواعد المنظمة لمحكمة التحكيم.

المطلب الثاني: إجراءات التحكيم.

(١) انظر: د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٧٢.

## المطلب الأول
## القواعد المنظمة لمحكمة التحكيم

تشكل محكمة التحكيم باتفاق أطراف النزاع، كما أن اتفاق التحكيم يحدد اختصاص محكمة التحكيم ، وان اختصاص المحكمة اختصاص قضائي.

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تشكيل محكمة التحكيم.

الفرع الثاني: اختصاص محكمة التحكيم.

### الفرع الأول
### تشكيل محكمة التحكيم

يتم تشكيل محكمة التحكيم بواسطة أطراف الخلاف، فإذا كانت المحكمة تتكون من محكم وحيد فان اختياره يتم بالاتفاق المشترك بين الطرفين المتنازعين، سواء أكان مباشرة أو بطريق غير مباشر، وذلك بان ين صفى اتفاق التحكيم على تعيين سلطة من الغير يعهد إليها بهذه المهمة.

أما إذا كانت المحكمة تشكل من طاقم جماعي، وهو عادة ثلاثة أو خمسة محكمين غالباً، فإن العرف قد جرى على أن يقوم كل طرف باختيار عضو أو عضوين حسب الأحوال ، ويسمى بالمحكم أو المحكمين الوطنيين ويختار العضو أو الأعضاء المحايدين ويسمى بالمحكم المرجح، بالاتفاق المشترك بين الأطراف أو بين المحكمين الوطنيين[1].

(١) انظر: د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥، ص٨٧٠ .

## الفرع الثاني
## اختصاص محكمة التحكيم

ومعنى ذلك هو اختيار المحكم أو المحكمين، ولا يهم في الحقيقة طريقة هذا الاختيار ما دام أن ذلك لا يثير أي لبس أو غموض من حيث تحديد مهام وسلطات العضو المعين كمحكم.

وقد يؤخذ في اتفاق التحكيم بنظام المحكم الوحيد، أو بنظام هيئة تحكيم. كما يجب تحديد سلطات واختصاصات المحكمة والنص على أن لها سلطة الفصل القضائي حتى لا يكون هناك مجال للخلط بين التحكيم وبين التوفيق أو الخبرة[1].

واتفاق التحكيم هو مصدر اختصاص محكمة التحكيم، حيث يحدد فيه الأطراف موضوع الخلاف الذي يقبل العرض على التحكيم، وقلما يكون الاتفاق الخاص بالتحكيم الذي يعقد بعد نشوب الخلاف المراد عرضه على التحكيم ، مثار خلاف بين الأطراف حول تحديد اختصاص المحكم .

هذا إضافة إلى النص على القواعد التي اتفق الأطراف على تطبيقها على النزاع محل التحكيم ، وقد يشير أطراف النزاع للقواعد والمبادئ التي تحكم النزاع . أو قد يترك الأمر للمحكمة التي تفصل في النزاع وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف والحقوق المكتسبة .

(١) انظر: د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار النهضة العربية، المرجع السابق، ص١٠٩.

## المطلب الثاني

## إجراءات التحكيم

تتضمن معاهدات التحكيم عادة على أن يحترم المحكمون قواعد القانون الدولي، والقواعد التي يتضمنها اتفاق التحكيم، ولذلك يجب على هيئة التحكيم الالتزام بالمسائل التي يطلب إليها الفصل في النزاع وفقاً للقواعد التي يتفق عليها الأطراف في اتفاق التحكيم إذا كان الأطراف قد حددوا هذه القواعد من قبل .

أما في حالة إغفال الأطراف تحديد هذه القواعد فان هيئة التحكيم تقوم بتطبيق القواعد الثابتة للقانون الدولي وما قد يكون معقوداً بين الدول الأطراف في النزاع من معاهدات واتفاقات تتصل بنوع النزاع .

وقد يقرر الطرفان المتنازعان في اتفاق على التحكيم القواعد والإجراءات التي يجب على هيئة التحكيم أن تتبعها عند النظر في النزاع، ولكن جاء اتفاق الإحالة خاليا من النص على فشل هذه القواعد فيجب على الهيئة أن تتبع القواعد والإجراءات المقررة في اتفاقيتي لاهاي ١٨٩٩، ١٩٠٧م.

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع .

الفرع الأول : إجراءات التحكيم في اتفاقية لاهاي .

الفرع الثاني :نظام التحكيم المستعجل .

الفرع الثالث: قرار المحكمة .

## الفرع الأول
## إجراءات التحكيم في اتفاقيتي لاهاي

تضمنت الاتفاقيات قواعد وإجراءات للدول المتنازعة للاستعانة بها إذا لم ترغب في وضع قواعد وإجراءات خاصة بها وتتضمن الإجراءات التي نصت عليها اتفاقيتا لاهاي، إجراءات خاصة كتابية وأخرى شفهية فالإجراءات الكتابية تشمل تقديم المذكرات وترفق بها المستندات ، ويتم تبادل هذه المذكرات أما لهيئة التحكيم ، أو عن طريق المكتب الدولي طبقا للمواعيد المحددة لذلك في قرار الإحالة على التحكيم ما لم يتفق الطرفان على مد هذه المدة ويجوز للمحكمة أن تطلب من الدولتين أطراف النزاع تقديم أوراق أو مستندات ترى أنها ضرورية للفصل في النزاع .

أما الإجراءات الشفهية التي نصت عليها اتفاقيتا لاهاي فتشمل مرافعة ممثلي الخصوم الذين يقومون بشرح دعوى كل دولة هي طرف في النزاع أمام هيئة المحكمة، على النزاع يتم ذلك فى جلسات سرية ما لم تر المحكمة بناء على قبول أطراف النزاع أن تكون الجلسة علنية.

ويجوز للمحكمة أن تطلب من الدولتين سماع أي إيضاحات حول النزاع ترى هيئة المحكمة ضرورة سماعها ولوكلاء الدول الأطراف أو محاميها أن يتقدموا بمدفوع فرعية تفصل فيها هيئة بصفة نهائية بحيث لا تجوز إثارتها فيما بعد .

ولهيئة المحكمة أن تقرر قفل باب المرافعة بعد أن تكون كافة الأطراف قد انتهت من المرافعات كتابية كانت ام شفهية ، وللمحكمة أن تستعبد بعد ذلك أي أوراق أو مستندات تتقدم بها إحدى الدولتين طرفي النزاع إلا إذا وافقت الدولة الأخرى الطرف في النزاع على ذلك .

ويدير المرافعات الشفهية رئيس المحكمة ويسجل ما يدور في الجلسات في محاضر يحررها سكرتير يعينه رئيس الهيئة ، وتنعقد هيئة التحكيم في لاهاي ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك.

## الفرع الثاني

## نظام التحكيم المستعجل

تضمنت اتفاقية لاهاي الثانية الموقعة ١٩٠٧ ، إجراءات خاصة ببعض الدعاوى التي تقضى طبيعتها أن يتم النظر فيها على وجه الاستعجال ، وتتلخص إجراءات نظام التحكيم المستعجل فيما ياتى :

١- تنتخب كل من الدولتين المتنازعتين حكماً ، على أن يتولى الحكمان انتخاب حكماً مرجحاً يتولى رئاسة هيئة التحكيم .

٢- يمثل كل طرف من أطراف النزاع وكيلاً عنه يكون همزة الوصل بين حكومته وهيئة المحكمة .

٣- تكون المرافعات أمام هيئة التحكيم كتابية بحته .

٤- يجوز للأطراف النزاع طلب سماع شهود وخبراء .

٥- للمحكمة أن تطلب إيضاحات شفوية من وكلاء الدول الأطراف وممن ترى سماع أقوالهم من الشهود والخبراء .

## الفرع الثالث

## قرار المحكمة

القرار الصادر من محكمة التحكيم يأخذ شكل الحكم القضائي، وهو قرار نهائي لا يجوز استئنافه ، وإذا قام خلاف بين الدول الأعضاء حول تفسير أو تنفيذ

بعض نصوص الحكم ، رجعت هذه الدول إلى هيئة التحكيم التي أصدرته ، وذلك في حالة عدم الاتفاق على ما يخالف ذلك .

كما لا يجوز طلب إعادة النظر إلا إذا نص الأطراف المتنازعة على ذلك في اتفاق الإحالة على التحكيم ، وفى حالة واحدة فقط وهى حالة ظهور وقائع تؤثر في القرار لم تكن معلومة وقت نظر النزاع لا لهيئة التحكيم ولا للطرف الذي يتقدم بطلب إعادة النظر .

كما أن التماس إعادة النظر يمكن أن يوجه إلى نفس المحكمة التي أصدرت القرار أو إلى محكمة العدل الدولية حسبما ينص عليه اتفاق التحكيم[1].

ويكمن الطعن في الحكم بالبطلان، بسبب تجاوز المحكم لسلطاته المحددة في اتفاق التحكيم أو مخالفته شرطاً من شروطه، وقد تشكل محكمة تحكيم جديدة للنظر في الطعن أو يحال الطعن إلى محكمة العدل الدولية[2].

وطبقاً للمادة ٩٧ من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ يصدر قرار التحكيم بالأغلبية وبطريقة علنية أمام وكلاء الأطراف ويبلغ إلى الأطراف ، ويجب أن يكون مسبباً ومتضمناً أسماء المحكمين ويوقع عليه من رئيس هيئة التحكيم والسكرتير ، ويتلى القرار في جلسة علنية بعد النداء على الخصوم .

وطبقاً للمادة ٨٤ من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ يكون القرار الصادرة عن هيئة التحكيم ملزماً للدول الأطراف في النزاع فقط . إلا انه إذا كان النزاع خاصاً بتفسير

(١) انظر: د. أبو الخير أحمد عطية، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٧٧٣.
(٢) انظر: د. أحمد إسكندر، التحكيم كوسيلة لفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، المرجع السابق، ص١٧٩.

اتفاقية مشتركة فيها دولة أجنبية عن النزاع ، كان لزاماً على الدول الأطراف إخطارها بإحالة النزاع للتحكيم ، ولهذه الدولة أن تتدخل في القضية في الوقت المناسب ، وفى حالة تدخلها تلتزم بالتفسير الذي يتقرر في الحكم .

ويتحمل الطرف الممتنع أو المقصر في تنفيذه المسؤولية الدولية ، لان من شأن عدم التنفيذ أن يؤدى إلى توتر العلاقات ويهدد السلم والأمن الدوليين مما يعطى للطرف الصادر لصالحه الحكم، حق تحريك الأمر أمام الأمم المتحدة أو المنظمة الدولية المعنية ، للتدخل بما تملكه من سلطات وتدابير لإجبار الطرف الرافض للتنفيذ على الامتثال للحكم وتنفيذه .

# خاتمـــــة

وهكذا قد انتهينا من موضوع بحثنا تحت عنوان التحكيم الدولي احد الطرق القانونية لفض منازعات الحدود الدولية ، وقد قسمنا البحث إلى فصلين مهدنا لهما بمبحث تمهيدي تناولنا فيه ماهية الحدود الدولية وتميزها وأسبابها. ثم انتقلنا إلى الفصل الأول تناولنا فيه ماهية التحكيم وأنواعه وتميزه . ثم انتقلنا إلى الفصل الثاني تناولنا فيه أساس اللجوء للتحكيم وقوته الإلزامية.

ولما كانت الأهداف المتوخاه من كل بحث هي استخلاص النتائج وطرح التوصيات والتي نوجزها في الآتي :

**أولًا: النتائج:**

١ – أن الحد الدولي هو الذي يفصل بين سيادة دولة وسيادة دولة أخرى. تمارس داخل هذا الحد سيادتها واختصاصاتها داخل الإقليم.

٢ – أن من أسباب منازعات الحدود الدولية عدم وجود تحديد أو تخطيط للحدود الدولية، وذلك راجع إلى عدم وجود اتفاقات دولية وكذلك ما خلفه الاستعمار من إزالة لهذه الحدود.

٣ـ من أنواع منازعات الحدود تكون على استغلال الأنهار الدولية أو الموارد الطبيعية للدول.

٤ـ أن النزاع بين الحدود يكون بين أشخاص القانون الدولي وهى الدول كاملة السيادة .

٥ـ أن التحكيم الدولي أحد الطرق القانونية لفض منازعات الحدود الدولية،

ويكون اختيار القضاة بإرادة الدول أطراف النزاع ويخضع في ذلك لقواعد القانون الدولي العام .

٦ـ يتفق التحكيم الدولي مع الوساطة والتوفيق في وجود طرف ثالث لحل النزاع ، ولكن يختلف التحكيم عن الوساطة والتوفيق في أن الأول ملزم في حين أن الأخريين غير ملزم .

٧ـ اتفاق التحكيم له قوته التنفيذية فلا لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق أطراف النزاع .

**ثانيًا: التوصيات:**

١ – إنشاء إدارة خاصة بهيئة الأمم المتحدة توضع فيها كافة الخرائط والوثائق الخاصة بحدود الدول تكون مرجعية في حدوث أي نزاع حدودي.

٢ – تفعيل دور المنظمات الإقليمية وإعطائها سلطة واستقلالية في تسوية منازعات الحدود الدولية.

٣ – إنشاء صيغة تنفيذية وآلية لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية الخاصة بمنازعات الحدود الدولية.

## قائمة المراجع

**١ – المؤلفات العامة والمتخصصة:**

– د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٩٠.

– د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، ٢٠٠٥م.

– د. إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.

– د أبو الخير احمد عطية ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩م.

– د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١م.

– د. أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي ، دار هومه ، الجزائر ، ٢٠٠٥ .

– د. أحمد الرشيدي، منازعات الحدود في القانون الدولي، أسبابها وطرق تسويتها سلميًا ،كتاب حدود مصر ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة .

– د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩.

– د بطرس بطرس غالى ، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، مكتبة الانجلو المصرية ١٩٩٠ .

– د. حورية توفيق مجاهد، مشكلة الحدود بين الصومال وأثيوبيا بين القومية والأمن القومي وتوازن القوى، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة ١٩٨٦.

– د حفيظة السيد الحداد ، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الجلبى الحقوقية ،٢٠٠٧ .

– د سامية راشد ، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، الكتاب الأول ، اتفاق التحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

– د. صالح محمود بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١ .

– د عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٤ .

– د عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسى ، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ .

– د عبد المنعم دسوقي ، التحكيم التجاري الدولي والداخلي ، القاهرة ، مكتبة مدبولى للنشر ، ١٩٩٥ .

– د عمر سعد الله ، القانون الدولي للحدود ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ٢٠٠٣

– د عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الانسانى ، دار الغرب الاسلامى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٧

– د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف ، الإسكندرية١٩٦١ .

– د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الإسكندرية، منشأة المعارف الطبعة ١٢ .

– د . محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سوريا ، ٢٠٠٣ .

– د. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٢

– محمد عبد الغني سعودي، الجغرافيا والعلاقات السياسية الدولية، المكتبة النموذجية، القاهرة ١٩٨٣.

–د. محمد حجازي، دراسة في أسس ومناهج الجغرافيا السياسية، دار الفكر العربي، ١٩٩٠.

– د. محمد محمود إبراهيم الديب، الجغرافيا السياسية من منظور معاصر مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٦، القاهرة.

– د. فيصل عبد الرحمن طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، أبو ظبي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٨٢.

– د. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥.

– : د منير عبد المجيد ، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ٢٠٠٠ .

**٢– رسائل الدكتوراه:**

– د. جابر إبراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٩٦٣.

**٣– المقالات:**

– د. أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ١٩٩٤،٥٠.

– د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥

- د. أحمد اسكندر ، التحكيم كوسيلة لفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ١٩٩٩ ، كلية الحقوق ، الجزائر ، الجزء ٣٧ .

- د. أحمد الرشيدي، حول التسوية السلمية لمنازعات الحدود السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية

- د. عمر أبو بكر باخشب، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي العام.

**ثانياً: المراجع الأجنبية :**

**- Adami vitt vitoris. Natianal frontries in reelatian to international law 1919 translated by Behrens londan 1927**

**- Ago (R) scence guridique et droit international R.C.A.D.I 1956**

**- Africa Research Bulletin Vol. 4 Na. 7 august 15. 1967.**

**- Boggs, S.W international bondaries A.M. spress, New York 1966**

**- British and foreigh state papers volume 95**

**- Brownlie I A fruican Boundaries Alegal and Diplomatic Encorpia london it ursz 1975,.**

**- Lauter pacht, private law sources and Nalogier of international law London 1927**

**- Ianbrownlie, principles of pablic international law edition, third oxford, 1977 .**

**- Concessions mavromatis en Palestine ARR na 2, 1924 c. P.J.I serie A.**

**- Dupuy, p. M droit international public zed 1993**

**- Evan laurd, conflict and peacin the mcedern international system, ma cmieean press ltd londer 1988.**

**- Jennings, R, y, general course on pelinciples of international law, roc, des course 1967. Vol. 121.**

**- Iyde I.W types of political frontiers ine urape the reeyal yeyraphic of 1919.**

**- Moo the international Arbitrotions volume. 1945.**

**- Prescott y. R. V. yeography of frontiars and foundaries randan 1967 .**